

الأحكام الخاصة لعقد التأجير التمويلي

الملخص

نظم المشرع لحكم عقد التأجير التمويلي في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢.

ونحن في هذا البحث، قمنا بشرح الأحكام الخاصة التي نظمت عقد التأجير التمويلي، كما وردت في ماد المرسوم، وهي أحكام متعلقة بانتهاء العقد والأحكام الاستثنائية التي تخضع لها بعض عقود التأجير التمويلي.

فوفقاً عند الأسباب التي ينتهي بها عقد التأجير التمويلي، وهي إما أسباب تعدّ تطبيقات لأسباب زوال العقد بوجه عام، أو أسباب أخرى ينتهي بها عقد التأجير التمويلي.

ثم بحثنا الأحكام الاستثنائية التي فرّها المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠ وخرج فيها على القواعد العامة لعقد التأجير التمويلي، والتي يمكن أن تردد إلى أحكام استثنائية خرج فيها المشرع على القواعد العامة للعقد والتي وردت في قانون أصول المحاكمات، وأحكام استثنائية خرج فيها على القواعد العامة للعقد والتي أوردها في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠ ذاته.

مقدمة

أصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم ٨٨ الخاص بالتأجير التمويلي بتاريخ ٢٠١٠/٢. وخصص المشرع الباب الثالث من هذا المرسوم لبيان أحكام عقد التأجير التمويلي. وبين أنه: "يعتبر تأجيراً تمويلياً كل عقد تمويلي يلتزم بموجبه المؤجر المرخص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، بتأجير مال مأجور يختاره ويحدده المستأجر، مقابل بدل يدفعه المستأجر له طيلة مدة العقد. ويتحمل المستأجر المخاطر التي يتعرض لها المأجور طيلة مدة العقد".^(١) ويجمع الفقهاء^(١) على أنه

^(١) الفقرة آ من المادة ٢٢ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

في عقد التأجير التمويلي، يكون المستأجر في نهاية هذه الإيجار، إنما شراء المثلث التأجير يمكن يعني الاستئجار بدلات الإيجار المتفق عليه، وإنما برجاء هذا المثلث إلى المؤجر يخضع بذلك حدًّا للعقد، وإنما طلب تجديد الإيجار فيتفق علامة على العدة الجديدة وعلى مثل الإيجار الذي يكون أقل من عدل الإيجار في العقد الأول لكنه يحد حسب القيمة التي أصبح عليها العمال عقد تجديد العقد وتنقسم هذه القيمة بشكل طبيعي نتيجة لاستغلاله خلال المدة الأولى.

وامتدت الأحكام الخاصة لعقد التأجير التمويلي في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠، مني جوبي مكتبة رئيس مجلس الشعب، لما عرض المرسوم على المجلس لإقراره - عدّة آراء أبديتها حينها بصادره، وهي آراء تعتمد بشكل أساسي على شرح وتفسير مواد المرسوم ذاته. ومن هنا قررت نشر رؤيفي في شرح الأحكام الخاصة التي نظمت عقد التأجير التمويلي، كما وردت في مواد المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠، في بحث مخصص لذلك، لاكتف فيه عدّ كل مادة منها، وملتزمًا الترتيب الذي وردت فيه في هذا المرسوم.

والأحكام الخاصة التي يخضع لها عقد التأجير التمويلي، منها ما يتعلق بهذا العقد بوصفه من عقود المدة وهذه هي لحكم انتهاء^٣، ومنها ما يتعلق بأحكام استثنائية تخرج فيها المشرع على القواعد العامة لهذا العقد، وهذه هي الأحكام التي تخضع لها بعض عقود التأجير التمويلي. فبحث إذا انتهاء عقد التأجير التمويلي، والأحكام الاستثنائية التي تخضع لها بعض عقود التأجير التمويلي.

الفصل الأول- انتهاء عقد التأجير التمويلي

نقسم الأسباب التي ينتهي بها عقد التأجير التمويلي إلى ثعين. تضع في القسم الأول منها الأسباب التي تعدد تطبيقات لأسباب زوال العقد بوجه عام. ونضع في القسم الثاني الأسباب الأخرى التي ينتهي بها عقد التأجير التمويلي.

^٣ نادر عبد العزير صالح، عقد التأجير، دراسة مقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الخديوية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٣٦٧.

الفرع الأول- انتهاء عقد التأجير التمويلي بأسباب زوال العقد يوجه عدم زوال العقد (وجه عدم يكون بالانقضاض)، أو بالاحتلال أو بالإبطال (١).

ويطعن عقد التأجير التمويلي بخلص تقادم تعلمه، ويرجع في شأن ذلك إلى القواعد العامة في الإبطال في نظرية الالتزام. وبقي الانقضاض والإحتلال، ومتى يطبقا تفصيلاً فيما يلي.

المبحث الأول- الانقضاض (إنتهاء عقد التأجير التمويلي بالقضاء مدة عدته ومارسة المستأجر خيار التملك)

يقصد بالانقضاض القضاء مدة عقد التأجير التمويلي. وانقضاض مدة عقد التأجير التمويلي إذا تبعها ممارسة المستأجر خيار التملك، تبيّن العقد، وهذا هو السبب المألوف لانتهاء عقد التأجير التمويلي (٢).

فـ“ينتهي العقد بانتهاء مدة” (٣). فـ“ينتهي عقد التأجير التمويلي بانقضاء المدة المعينة له ومارسة المستأجر خيار التملك؛ فإذا تحدد وقت قيل عقد التأجير التمويلي بميعده معين، وانقضى هذا الميعاد، ومارس المستأجر خيار التملك، فـ“ينتهي عقد التأجير التمويلي بانقضاء الميعاد”.

المبحث الثاني- الاحلال

الحلال عقد التأجير التمويلي قد يكون باتفاق الأطراف وهذا هو التقليل، أو لانتفاء المحل وهذا هو انفصال العقد أو لأسباب أخرى يقررها القانون وأهمها الفسخ.

المطلب الأول- التقليل (اتفاق الأطراف)

“ينتهي العقد ... باتفاق أطرافه” (٤).

^١ عد الرزاق أحمد الشهري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء، المجلد الأول، الإيجار والمارسة، منشورات المتنبي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٤٢.

^٢ وسترى أن عقد التأجير التمويلي ينتهي كذلك بانتهاء مدة قبل ممارسة المستأجر خيار التملك، ومتى يطبق فيما يلي.

“والأصح أن يقال هنا ”ينتهي العقد بانقضاء مدة“”.

^٣ العبارة الثانية من المادة ٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

بيانب عقد التأجير التمويلي إذا اتفق المزجر على إيجاره شأن عقد التأجير التمويلي في ذلك شأن أي عقد آخر. ويلاحظ أن الاتفاق على إنهاء عقد التأجير التمويلي هو إلالة من العقد تمت بإيجاره وقول شأن الإلالة في أي عقد آخر.

المطلب الثاني-الانفصال (انتفاء المحل)

ينتهي العقد ... بانتفاء محله^(١).

ينتهي عقد التأجير التمويلي بانتفاء محله كهلاكه جميع المال المزجر أو جزء كبير منه بحيث لا ترقى فلادة من عقد التأجير التمويلي.

المطلب الثالث-الفسخ

يكون قسخ عقد التأجير التمويلي لعدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته. وقد أورد المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠ تطبيقات خاصة لفسخ عقد التأجير التمويلي هي مخالفة المستأجر المهمة لشروط عقد التأجير التمويلي ومخالفة المال المزجر للمواصفات المنصوص عليها في العقد.

أولاً: مخالفة المستأجر المهمة لشروط العقد

١- تخلف المستأجر عن سداد الأجرة بوصفه حالة من حالات مخالفة المستأجر المهمة لشروط العقد

يحق المزجر في حالة إخلال المستأجر ببنود العقد وتخلفه عن سداد الأجرة المنتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المنتفقة عليها في العقد، أن يطالبه بفائدة تعويضية إضافة إلى تعويض عن أي عمل أو ضرر^(٢).

فيإذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة التي كان قد اتفق عليها مع المزجر في عقد التأجير التمويلي، عن الزمان الواجب دفعها فيه أو إذا أخل بأي حكم من أحكام التزامه بدفع الأجرة وفق ما تم الاتفاق عليه في عقد الإيجار التمويلي، فيكون المزجر أن يطالبه بفائدة، ويكون المزجر إضافة إلى المطالبة بالفوائد، أن يطالب

^(١) العبارة الثالثة من المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

^(٢) المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

يتعويض تكميلي عن الأضرار التي تصيبه ويفوّت على متارها التوكيد المستحبة أي تعويض يضاف إلى التوكيد المستحبة (١).

٢- حقوق المزجر في حالة مخالفة المستأجر المهمة لشروط العقد
أخيار المزجر بين الإبقاء والإلغاء في حالة مخالفة المستأجر المهمة لشروط العقد

تحقّق المزجر في حال كانت مخالفة المستأجر مهمة (مثل عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها بمواعيدها وفقاً لشروط العقد، أو إذا لم يأهله المستأجر لاستعمال المأجور، أو لاستخدامه بطريقة مخالفة لأصول استخدامه، أو إذا ملّ المأجور إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة المزجر الخطية والصريحة، أو كرر مخالفاته)، أن يطالب بمبلغ الإيجار المستقبلية أو إنهاء أو فسخ العقد بان يستعيد المال المأجور، وأن يطالب بتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن تلك المخالفة أو المخالفات (٢).

فإذا خالف المستأجر أي حكم من أحكام التزاماته التي فرضها عليه عند الإيجار التمويلي، وكانت هذه المخالفة مهمة، كان المزجر أن يستبقي العقد ويطلب المستأجر بجميع أقساط الأجرة المستقبلية لأنها تصبح مستحبة الأداء، وهذا نوع من أنواع منقطع الأجل بقوة القانون. والمزجر، إن لم يستبق العقد ويطلب المستأجر بالفساط الإيجار المستقبلية، لن يرفع دعوى لمام القضاء يطالبه فيها الحكم بإنهاء عقد التأجير التمويلي أو بفسخه. وإذا حكمت المحكمة بالفسخ، أُعدّ المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وكان للمزجر خاصة أن يستعيد المال المأجور، وكان للمستأجر أن يستعيد ما نفعه من أقساط الأجرة. ويكون للمزجر أن يطلب تعويضه عما لصا به من ضرر بسبب إخلال المستأجر بحكم من أحكام التزامات المفروضة في العقد. ويقطع المزجر للتعويض من الأقساط التي يكون قد استوفاها.

^(١) الياس رأسف، عقد التأمين أو عقد الإيجار التمويلي في القانون اللبناني، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٦١.

^(٢) المادة ٤٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠٢٠.

ويحكم القاضي في هذه الحالة، بارجاع بعض هذه الأقساط إلى المستأجر، ويختلف المؤجر من الأقساط التي استوفاها بما يكتفي لتمويله.
ويذكر المحكمة مدى أهمية مسافة المستأجر لأحكام التزاماته التي فرضها عليه عقد الإيجار التمويلي. ويعذر مخالفة مدة بوجه خاص من عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها مع العزجر في عقد التأمين التمويلي عن الزمان الواجب تلقيها فيه وفقاً لشرط العقد، أو إسلامته لاستعمال العاجور بان احتج فيه تبريراً غير ذلك عن الاستعمال العادي أي الحق به ضرراً، أو استخدمه المال المؤجر بطريقة مخالفة للأصول كما كان عيناً في عقد التأمين أو وفق الغرض المخصص له إن لم يكن هناك اتفاق، أو تسليم العاجور إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة المؤجرقطنية والسبقة، أو ارتكابه مخالفة لأحكام التزاماته التي فرضها عليه عقد الإيجار التمويلي، وذكر هذه المخالفات.

بـ-عد إمكانية المؤجر المطالبة بعمالي الدفعات الآجلة في حالة إنهاء العقد أو
فسخه لمخالفة المستأجر المهمة لشروط العقد
إذا أنهى أو فسخ المؤجر العقد، فلا يجوز له أن يطالب المستأجر بعمالي الدفعات
الآجلة. إلا أن هذه المبالغ تؤخذ بعين الاعتبار في حال احتساب حجم العطل
، الصدر ، القويض المطالب به^(*).

فإذا خالف المستأجر أي حكم من أحكام التراخيص التي فرضها عليه عقد الإيجار التمويلي، وكانت هذه المخالفة مهينة، ورفع المؤجر دعوى أمام القضاء يطالب فيها الحكم بإلزامه عقد التأجير التمويلي أو بفسخه، فحكمت له المحكمة بذلك، فلا يجوز الحكم بيليهاء عقد التأجير التمويلي أو بفسخه، فحكمت له المحكمة بذلك، على أنه لن يطالب المستأجر باقتساط الأجرة المستقلة، وعليه أن يبعدها للمستأجر. على أنه إذا طالب المؤجر المستأجر بتعويض مما أصابه من ضرر بسبب إخلال المستأجر بحكم من أحكام التراخيص المفروضة في العقد، فإن المؤجر يكون له أن يطالب بتعويض مما أصابه من ضرر بسبب إخلال المستأجر بحكم من أحكام التراخيص المفروضة في العقد، وعندئذ يقطع المؤجر التعويض من الأقساط التي

المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠

يكون قد استوفاها والتي يجب عليه ردّها للمستاجر. ويحكم القاضي، في هذه الحالة، بإرجاع بعض هذه الأقساط إلى المستاجر، ويحتفظ المؤجر من الأقساط التي استوفاها بما يكفي لتعويضه.

جــ منع المؤجر للمستأجر فرصة معقولة لمارسة خياره بين الإبقاء والإلغاء في حالة مخالفة المستأجر المهمة لشروط العقد لا يجوز للمؤجر أن يمارس حقه في استعمال النفعات الآجلة أو إلغاء العقد، قبل أن يعطي المستأجر فرصة معقولة منتفاً عليها تعاقدياً تتوجه له تصحيح خطئه، إن كان هذا التصحيح ممكناً⁽¹⁾.

فإذا خالف المستأجر أي حكم من أحكام التزاماته التي فرضها عليه عقد الإيجار التمويلي، وكانت هذه المخالفة مهينة، فلا يستطيع المؤجر أن يستنقى العقد ويطلب المستأجر بجميع أقسام الأجرة المستقبلية، أو أن يرفع دعوى أمام القضاء بطلبه فيها الحكم بإنهاء عقد التأجير التمويلي أو بنسخه، إلا إذا منح المستأجر فرصة محقولة متقد عليها في عقد الإيجار التمويلي تتيح له تصحيح المخالفة التي يكون قد ارتكبها لن كان التصحيح ممكناً.

ويترتب على ذلك أنه لو طالب المؤجر المستأجر بجمع لفساط الأجرة المستقبلية، أو رفع دعوى يطالب فيها الحكم بإنتهاء عقد التأجير التمويلي لو يفسخه، قبل منح المستأجر فرصة معقولة متقد عليها في عقد الإيجار التمويلي تتيح له تصحيح المخالفة التي يكون قد ارتكبها إن كان التصحيح ممكناً، كانت المطالبة غير مقبولة لصدرها قبل الأول، لو كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل الأول.

ثانياً: مخالفة المال المزجر للمواصفات المنصوص عليها في العقد

- ١- حقوق المستأجر في حالة مخالفة المال المزجر للمواصفات المنصوص عليها

يحق للمستاجر رفض استلام المال المزجر، إذا كان مخالفًا للمواصفات الأساسية المنصوص عليها في العقد. وفي هذه الحال يحق للمستاجر الامتناع عن دفع بدلات

النادرة ٤٧ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٩٠

الإيجار إلى أن يتم تصحيح المخالفات ليصبح المال المأجور مطابقاً لتلك المواصفات، ما لم يتفق المستأجر والمؤجر على خلاف ذلك. إذا لم يتم تصحيح المخالفات من قبل المؤجر أو لم يكن التصحيح مطابقاً للمواصفات، يحق للمستأجر أن ينهي أو يفسخ العقد^(١).

فوجب إذاً على المؤجر أن سلم المال المأجور إلى المستأجر مطابقاً للمواصفات الأساسية المطلوبة من قبله والمنصوص عليها في عقد التأجير التمويلي. ويحق للمستأجر أن يرفض المال المأجور لو أي جزء منه لا يكون مطابقاً لهذه المواصفات، ولو أثبت المؤجر أن مواصفات المال المأجور آجود مما تم الاتفاق عليه.

ويحق له أيضاً^(٢)، أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بدفع بدلات الإيجار حتى يقوم المؤجر بتنفيذ التزامه بتسلیم مال مؤجر مطابق للمواصفات. على أنه قد يتفق المؤجر والمستأجر على أن لا يكون المستأجر الدفع بعدم تنفيذ التزامه بدفع بدلات الإيجار ولو سلمه المؤجر مالاً مؤجراً غير مطابق للمواصفات، وفي هذه الحالة يجب العمل بمثل هذا الاتفاق، والاستمرار بدفع البدلات.

ويكون للمستأجر كذلك إنتهاء عقد التأجير التمويلي أو فسخه. وله طلب إنتهاء عقد التأجير التمويلي أو فسخه، خاصة إذا قبل المستأجر المال المأجور غير المطابق للمواصفات وطلب من المؤجر تصحيح المخالفات، فلم يتم المؤجر بتصحيح هذه

المخالفات أو قام بتصحيحها ولم يكن التصحيح مطابقاً للمواصفات.

ولا شك في أنه يكون للمستأجر وفقاً للقواعد العامة أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بتسلیمه مالاً مؤجراً مطابقاً للمواصفات. وله^(٣) أن يحصل على مال مؤجر مطابق للمواصفات على نفقه المؤجر بعد استئذان القاضي، أو دون استئذانه في حالة الاستعجال.

^(١) المادة ٤٨ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

^(٢) وفقاً للمادة ١٦٢ من القانون المدني.

^(٣) وفقاً للمادة ٢٠٦ من القانون المدني.

٢- حقوق المستأجر في حالة فسخ العقد بسبب سخافة المال المؤجر لبعض اسباب المنصوص عليها في عقد التأجير التمويلي

إذا مارس المستأجر حقه في فسخ العقد، حتى لو لمطالبة باسترجاع كافة المبالغ المدفوعة للمؤجر ملفاً، ولا يبقى المستأجر أي مطالبة لدى المؤجر بسبب التأجير في التوريد أو عدم مطابقة مواصفات المال لتلك المذكورة في العقد الملغى، إلا أن المستأجر يحتفظ بحقه في المطالبة تجاه المورد^(١).

فإذا لم يسلم المؤجر المال المؤجر إلى المستأجر مطليباً للمواصفات الأساسية المطلوبة من قبيله والمنصوص علىها في عقد التأجير التمويلي، أو إذا قبل المستأجر المال للمؤجر غير المطابق للمواصفات وطلب من المؤجر تصحيح المخالفات، ولم يتم المؤجر بتصحيح هذه المخالفات أو قام بتصحيحها ولكن لم يكن التصحيح مطليقاً للمواصفات، ومارس المستأجر، في الحالتين، حقه في إنتهاء عقد التأجير التمويلي أو فسخه، فحكمت له المحكمة بذلك، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وكان المستأجر خاصة أن يستعيد ما نفعه من أقساط الأجرة، وكان للمؤجر أن يستعيد المال المأجر.

على أنه إذا كان بسبب طلب المستأجر الفسخ ناتج عن تأخر المورد في توريد المال المأجر إلى المؤجر أو عن عدم توريد هذا المال إليه أو عدم مطابقة مواصفات المال المورد لتلك المذكورة في العقد الملغى بين المورد والمؤجر، فلا يكون المستأجر أن يستعيد من المؤجر ما نفعه له من أقساط الأجرة، ولكن له أن يرجع بهذه الأقساط على المورد مباشرة.

٣- عدم أحقيّة المستأجر في طلب الفسخ في حالة إهمال المؤجر وحصر حقه في إصلاح الخطأ أو التعويض

^(١) المادة ٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

لا يجوز للمناشر في غير الحالات المذكورة بالملحقين العالقين، فسخ العقد امجرد وجود بعثت المذجر، لكن يجوز له طلب إصلاح الخطأ أو المطالبة بالتعويض^(١).

فيما لم يسلم المؤجر المال المستأجر إلى المستأجر مطابقاً للمواصفات الأساسية المطلوبة من قبيله والمتوصولة عليها في عقد التأجير التمويلي، أو إذا قبل المستأجر المال المستأجر غير المطابق للمواصفات وطلب من المؤجر تصحيح المخالفات، فلم يتم المؤجر بتصحيح هذه المخالفات أو قام بتصحيحها ولكن لم يكن التصحيح مطابقاً للمواصفات، وكذلك مخالفة المؤجر، في كل ذلك، ناتجة عن وجود إهمال لديه، فيجب على المستأجر على استبقاء عقد التأجير التمويلي دون أن يكون له إمكانية طلب فسخه، على أن يكون له في هذه الحالة إصلاح المخالفة التي ارتكبها المؤجر إن كان ذلك ممكناً أو المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذه المخالفة^(٢).

الفرع الثاني- انتهاء عقد التأجير التمويلي لأسباب أخرى
هذا أسباب أخرى لانتهاء عقد التأجير التمويلي. وأباً كانت هذه الأسباب فإنه يتربّط على انتهاء العقد بها أدوار معينة.

المبحث الأول- بيان الأسباب الأخرى التي ينتهي بها عقد التأجير التمويلي
ذكر المشرع أن اتخاذ إجراءات التصفية تجاه المستأجر لا يترتب عليه انتهاء عقد التأجير التمويلي. ولكنه بين أن من الأسباب الأخرى التي ينتهي بها عقد التأجير التمويلي، بإخلان المستأجر. وأما شهير بإلاس المؤجر فلا يترتب عليه انتهاء عقد التأجير التمويلي. وكذلك فسخ عقد البيع (وبطلاه) المبرم بين المورّد أو المقاول والمؤجر فلا يؤثر على عقد التأجير التمويلي.

الطلب الأول- لا يترتب على اتخاذ إجراءات التصفية تجاه المستأجر انتهاء عقد التأجير التمويلي

^(١) المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

^(٢) نفس المبحث، عقد التأمين أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، منشورات المجلس الخلوقي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٧٣.

إلا يقتضي ذلك أن يرتكب المتعاقب إجراءات تصفية تجاه المستأجر، إذا كان شخصاً اعتبارياً، موأه كذلك شخصية بمحاربة أم لمحاربة، ويبحث على التصفية عدم الإخلال بحقوق الموزع المنصوص علىها في العقد^(١).

فإذا كان المستأجر شخصاً اعتبارياً، وانتهى باي سبب كان، فتدخل في دور التصفية، باتباع الطريقة التي تتم بها تصفيته، وباتباع الأحكام التي وضعتها اللائحون، فلا يزددي اتخاذ إجراءات التصفية المذكورة، إلى انتهاء عقد التأجير التمويلي الذي يكون هذا الشخص الاعتباري قد أفرغه مع الموزع. ويستوي في ذلك أن تكون تصفية الشخص الاعتباري هنا بمحاربة أم لمحاربة.

على أن بقاء عقد التأجير التمويلي على الرغم من اتخاذ إجراءات التصفية تجاه المستأجر، يجب أن لا يزددي إلى الإخلال بحقوق الموزع المنصوص عليها في العقد، خاصة حقه في استيفاء القسط الأجرة من المستأجر، والمبالغ الإضافية لبدلات الإيجار التي يكون الموزع قد اشترط على المستأجر في عقد التأجير التمويلي أن يدفعها له عند نقل ملكية العين الموزعة إليه. ويكون للموزع وبالتالي، أن يطالب المستأجر أن ينثم له تأمينات كافية، ككفالة أو رهن، تغطي الوفاء بالأجرة التي لم تتحل وبالبالغة الإضافية لها، ويقتصر القاضي فيما إذا كانت التأمينات كافية.

المطلب الثاني- انتهاء عقد التأجير التمويلي بشهرين إفلان المستأجر

في حال إشهار إفلاس المستأجر، لا تدخل الأموال الموزعة في أموال التقليسة ولا في الضمان العام للدائنين. على أنه يجوز لوكيل التقليسة أن يخطر الموزع بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس، برغبته في استمرار العقد قائماً والتزمه باداء القيمة الإيجارية في مواعيدها^(٢).

^(١) المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

^(٢) المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

شهر إعسار المستأجر إن لم يكن تاجرًا، أو شهر إفلاسه إن كان تاجرًا يزدوجي إلى انتهاء عقد التأجير التمويلي (١).

ويترتب على انتهاء عقد تأجير التمويلي، بشهر إعسار المستأجر أو شهر إفلاسه، أن يستعد الموزع المال المستأجر دون أن يدخل هذا المال في أموال التأمينة ولا في المضمان العام للدائنون، ومن ثم فلا يكون لهم التنفيذ عليه.

ولكن يكون وكيل تأمينة المستأجر، بعد شهر إعساره أو إفلاسه، أن يطلب استمرار عقد التأجير التمويلي، ومن ثم الإبقاء على التزام المستأجر بأداء القيمة الإيجارية وهي أقساط الأجرة التي لم تستحق والمبالغ الإضافية لها، في مواعيدها، إذا أخطر وكيل تأمينة المستأجر الموزع برغبته في استمرار العقد قائمًا وفي الإبقاء على التزامه بدفع هذه البدلات والمبالغ، وذلك بكتاب سهل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم بشهر إفلاس المستأجر.

المطلب الثالث—لا يترتب على شهر إفلاس الموزع انتهاء عقد التأجير التمويلي في حال إفلاس الموزع، ببقى العقد قائمًا، ويتحقق لوكيل تأمينة تحويل حقوق الموزع المطلوب إلى موزع آخر أو طرف آخر (٢).

فلا يزدوجي شهر إعسار الموزع إن لم يكن تاجرًا، أو شهر إفلاسه إن كان تاجرًا، إلى انتهاء عقد التأجير التمويلي.

ومع ذلك يكون وكيل تأمينة الموزع، بعد استمرار عقد التأجير التمويلي على الرغم من شهر إعسار الموزع أو إفلاسه، أن يتنازل عن الإيجار إلى متنازل له وذلك دون موافقة الموزع (٣). فإذا تنازل وكيل تأمينة الموزع عن عقد التأجير التمويلي إلى متنازل له، حل هذا محل الموزع المطلوب في كامل حقوق الموزع قبل المستأجر وفي كامل التزاماته تجاهه.

^١ وبهذا ينبع ذلك إلى أن عقد التأجير التمويلي يقوم على الاعتبار الشخص (عقد الرحمن السيد فريمان، عقد التأجير التمويلي طبقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ٤٣).

^٢ المادة ٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

^٣ حلالًا لما كانت تقضي به الفقرة آمن المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

المطلب الرابع - لا يترتب على فسخ أو إبطال عقد البيع المبرم بين المورّد أو المقاول والموزّر التأثير التمويلي المبرم بين الموزّر والمستأجر إلا يترتب على الحكم ببطلان أو فسخ العقد المبرم بين المورّد أو المقاول وبين الموزّر، أثر على العقود المبرمة بين الموزّر والمستأجر، ومع ذلك يجوز للمورّد أو المقاول أن يرجع ميلاده على المستأجر بما له من حقوق قبل الموزّر تكون نشطة عن الحكم ببطلان أو فسخ عقده معه أو بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل الموزّر. وفي حال صدور الحكم بإيقافه ثمن البيع لغروب في مناعة المأجور أو لقصم فيه، يتم تخفيض أقساط الأجرة وثمن العبيع المتعلق عليه في عقد التأجير بذات النسبة التي يخضع بها الثمن^(١).

فإبطال عقد البيع المبرم بين المورّد أو المقاول والموزّر، أو فسخ هذا العقد، لأي سبب كان، لا يؤدي إلى فسخ عقد التأجير التمويلي المبرم بين الموزّر والمستأجر^(٢). ومن ثم خيفي المستأجر محتظاً بالمال الموزّر على الرغم من الإبطال أو الفسخ.

ولكن يكون المورّد أو المقاول بعد إبطال أو فسخ عقد البيع بينه وبين الموزّر، أن يرجع ميلاده على المستأجر بطالبه بما له من حقوق ترتب له قبل الموزّر نتيجة إبطال عقد البيع أو فسخه. ويقتصر رجوع المورّد أو المقاول على المستأجر بعد إبطال أو فسخ عقد البيع بينه وبين الموزّر، على ما يكون هذا المستأجر ملتزمًا به تجاه الموزّر؛ فلا يجوز أن يجاوز رجوع المورّد أو المقاول التزامات المستأجر قبل الموزّر.

^(١) المادة ٤٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.
^(٢) ويعنى بذلك تساؤل عن إمكانية مطابقة الموج المتأخر بغيره سادًّا إلى حمله في أحصار الواقع، أو في ذاته منه حول شروط ومواعيد البيع خاصة وإن التأثير مكمل لهذا العمل موجب عقد وكالة كما وأينما؟ للإجابة عن هذا التساؤل قررت محكمة النقض الفرنسية أنه: "هذه وحدة عقد تبرأ من ملائمة على الالتزام بدفع بدلات الإيجار خلال فترة إبطال البيع، وتبعه اتساره عن هذا البطلان، فلا مجال لحمل الشرطين معاً" ولذلك القرار الذي ذهب في هذا الإتجاه.

ولذا نبين الموجز أن في المال المؤجر عبود ملائمة لونقصن في المدار، لرجوع على المؤجر أو المستأجر بذوي حسان عبوب صناعة المال المؤجر أو بذوي حسان نقصن مدار، ولم يكن العبوب أو لم يكن النقصن في المدار حسماً، فحكمت له المحكمة بإلقاء نفع العبوب بما يتناسب مع حالة العبوب غير معيب وحالته معيناً أو بما يتناسب مع النقصن الحال في مدار، كان المستأجر أن يطالب المؤجر بتحقيق بدلات الإيجار التي اتفق مع المؤجر على دفعها له طيلة مدة العقد، وبتحقيق المبالغ الإضافية بدلات الإيجار التي يطلب أن يكون المؤجر قد اشترط على المستأجر في عقد الإيجار دفعها له والتي مستوفيا منه عد تسل الملكية إليه، ويكون التحقيق هنا بذلك الشبة التي حصل عليها المؤجر من المؤرد أو المقاول، لأن بدلات الإيجار المنعقد عليها والمبالغ الإضافية المذكورة إنما تعد قيمة تملك لا قيمة للنفع، لمال مؤجر خال من العبوب ويمقدار معين كما رأينا فإذا وجد في هذا المال عبوب أو نقصن مدار، وجوب التحقيق بما يتناسب مع حالة المال أو مدار.

بعد ذلك:

المبحث الثاني - آثار انتهاء عقد التأجير التمويلي
المطلب الأول - الالتزام بتسليم الماجور إلى المؤجر دون تأخير وبالحالة العينية في العقد في حالة فسخ عقد التأجير التمويلي أو اتفاقه مدته دون أن يكون المستأجر قد مارس خياره بعد في تملك الماجور وفي حالة إفلان المستأجر أو

مباشرة إجراءات التصفية

إذا فسخ العقد أو اتفقت مدته ولم يمارس المستأجر خياره في تملك الماجور خلال هذه المدة، فإنه يتلزم بتسليم الماجور إلى المؤجر دون تأخير، وبالحالة العينية في العقد. وفي حال شير إفلان المستأجر أو مباشرة التصفية، يتلزم وكيل التقليسة أو العصفي بهذا التسليم، ما لم يعلم وكيل التقليسة المؤجر برغبته في استئجار العقد وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من هذا المرسوم التشريعي^(١).

^(١) المددة الأولى من المادة ٤٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

إذا انتهى عقد التأجير التمويلي نفسه لأي سبب كان، وجوب على المستأجر إرجاع المأجور إلى المؤجر. وإذا انتهى عقد التأجير التمويلي بالقضاء العدة المبينة له دون أن يكون المستأجر قد مارس خواره بشراء المال المؤجر ومتلكه، تطبيقاً للوedo بالبيع من جانب المأجور المنطوى له^(١)، وجوب عليه كذلك إرجاع المأجور إلى المؤجر. ويعد المستأجر، في الحالتين المذكورتين، المأجور إلى المؤجر، فور فسخ العقد أو انقضاء مدة، دون أي تأخير^(٢). ويعيد المستأجر، في الحالتين المذكورتين، المأجور إلى المؤجر، بالحالة المبينة في عقد التأجير التمويلي. ولنفع على المستأجر عباء إثبات مطابقة حالة المأجور وقت الرزد لحالة المبينة في العقد^(٣).

وإذا انتهى عقد التأجير التمويلي، شهر إصرار المستأجر إن لم يكن تاجرأ أو يشهر إفلاسه إن كان تاجرأ، وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من هذا المرسوم التشريعي، وجوباً على وكيل القائمة إرجاع المأجور إلى المؤجر دون تأخير وبالحالة المبينة في العقد. وكل ذلك ما لم يكن وكيل قائمة المستأجر، بعد شهر إصراره أو إفلاسه، قد غير عن رغبته في استمرار العقد قلماً وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من هذا المرسوم التشريعي.

وإذا انتهى عقد التأجير التمويلي باتخاذ إجراءات التصفية تجاه المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً وإنتهى بأي سبب كان خخل في دور التصفية، وجوب على المصنفي

^(١) لأنه بهذا الحد ولت قيام عقد التأجير التمويلي بمحاد معون، والقضى هذا البعد، ولم يكن المستأجر قد مارس خمار الشك، التي عقد التأجير التمويلي بالقضاء المحاد قبل ثماره التاجر حجار الشك.

^(٢) ولا تاجر التاجر عن رد المال المؤجر في الزمان المحدد، غلبتهم أن يدفع تعويضاً للمؤجر، وبرأسي في تقدير هذا التعويض أجر مثل نطال المؤجر وما أحبب المؤجر من ضرر بسب هذا الناجر. ونرى أن هذا الحكم يستخلص من العادة الأخيرة من المادة ٧٥٧ من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا أتقاضاً (أي إذا أتي) أجر مثل المتأجر العين المؤجرة (عانت به دون حق)، كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً برأسي في تقييمه أجر مثل العين وما أحبب المؤجر من ضرر".

^(٣) يادر عبد العزز شان، عقد التأمين، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دلوسة الجديدة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٤٢٠٠٤ من ٣٤٩.

إرجاع المأجور إلى المؤجر دون تأخير وبالمادة التالية في العقد وتحذر كل الامثلة
هذا بين أن المشرع وقع في تناقض في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠
في الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من هذا المرسوم جعل عقد التأجير التمويلي ينتهي
إذا تحدث إجراءات التصفية تجاه المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً ولتنهي باى
سبب كان يدخل في طور التصفية، والدليل على ذلك هو أنه، في هذه الفقرة، بين
أنه في حال مباشرة التصفية، يتلزم المصلحي بتسليم المأجور إلى المؤجر دون تأخير
ما لم يعلم المؤجر برغبته في استمرار العقد. ولما في المادة ٥١ من هذا المرسوم
التشريعي، لم يرتب على إتخاذ إجراءات التصفية ضد المستأجر إذا كان شخصاً
اعتبارياً، انتهاء عقد التأجير التمويلي، وقد رأينا ذلك.

المطلب الثاني-الابتعاد عن تسليم المأجور في حالة فسخ العقد أو القضاء منه
(اعتبار عقد التأجير التمويلي متداً تنفيذياً)

إذا تم فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من هذا المرسوم التشريعي، أو انتهت
مدة، وامتنع المستأجر عن التسلیم بعد الإذارة، يحق للمؤجر أن يتقدم بطلب إلى
رئيس التنفيذ لاسترداد المأجور باعتبار العقد متداً تنفيذياً من الأسناد النصوص
عليها في المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
٤٨ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته^(١).

فيما خالف المستأجر أي حكم من أحكام التزاماته التي فرضها عليه عقد الإيجار
التمويلية، وكانت هذه المخالفة ممهمة، ورفع المؤجر دعوى لعام القضاء يطالب فيها
الحكم بفسخ عقد التأجير التمويلي، فحكمت له المحكمة بذلك، وفق أحكام المادة ٤٦
من هذا المرسوم التشريعي، أو إذا انتهى عقد التأجير التمويلي بانقضاء المدة المعينة
له، وفق أحكام المادة ٣٤ من هذا المرسوم؛ ووجب على المستأجر، في الحالتين،
إرجاع المأجور إلى المؤجر، وامتنع المستأجر عن الإرجاع بعد أن أصر المؤجر

^(١) الفقرة بـ من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

إذن، وبذلك يوصله الكاتب العدل^(١)، كأن للمؤجر أن يطلب المستأجر، بعد ذلك، بالإرجاع عن طريق دائرة التنفيذ المنفي، وبعد عقد التأجير التمويلي، ملئا بعثة براعمة أصول تشحيله المبرأة في المادة ٢٥ من هذا المرسوم التشريعي، سلباً تقوياً من الأسناد المتخصص عليها في المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، ويمكن بذلك التنفيذ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، وبإمكان ذلك إلغاء التأجير التمويلي، به دون حاجة إلى حكم، ويكون ذلك بالصورة التنفيذية لعقد التأجير التمويلي، فيستطيع المؤجر عند فسخ العقد أو انتفاء العدة المحددة له، أن يسترد المال المؤجر بموجب الصورة التنفيذية العقد المسجل^(٢). وبناءً على ذلك لا يجوز الشروع في التنفيذ قبل تبلغ عقد التأجير التمويلي المسجل إلى المستأجر، ويشتمل التبليغ تكليف المستأجر بالوفاء وبيان المطلوب منه^(٣). وبعد هذا تبليغه بالوفاء لا مجرد إذن، وينبغي على ذلك أن يكون للمستأجر المعارضة في هذا التبليغ، وللتقدم بوجوه الطعن التي يتصلك بها إلى المحكمة المتخصصة، ويجوز للمستأجر، إذا بدأ في إجراءات التنفيذ للإرجاع، رفع إشكال في التنفيذ لوقفه، ويكون ذلك أمام محكمة الموضوع.

الفصل الثاني-الأحكام الاستثنائية التي تخضع لها بعض عقود التأجير التمويلي
الأحكام الاستثنائية التي فررها المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠
 وخرج فيها على القواعد العامة لعقد التأجير التمويلي، يمكن أن ترد إلى أحكام لبيكالية خرج فيها المشرع على القواعد العامة للعقد والتي وردت في قانون أصول المحاكمات، وأحكام استثنائية خرج فيها على القواعد العامة للعقد والتي أوردها في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠ ذاته.

^(١) وفقاً لأحكام المادة ٢٢٠ من القانون المدني.

^(٢) نصراً ملا جابر، طرق التنفيذ الجغرافي وإجراءات التبرير، مطباع فنون العرب، دمشق، ١٩٦٦، ج ٨، ص ٣٠.

^(٣) المادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات.

الفرع الأول-الأحكام الاستثنائية على القواعد العامة لقانون أصول المحكمة
(وجوب الفصل في بعض دعاوى عقد التأجير التمويلي على وجه السرعة وصدر
الأحكام بمصونة النفاذ المعجل)

يتذكر الدعاوى المتعلقة بإنشاء العقد أو تغيره أو فسخه بطرق كل من المؤجر
والمستأجر، على وجه السرعة، وتتصدر الأحكام معجلة النفلان^(١).
قد أوجب المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠ على المحكمة المختصة^(٢) (بتذكر
الدعوى المتعلقة بإنشاء عقد التأجير التمويلي أو بتفسير هذا العقد أو فسخه -سواء
لجهة حقوق المؤجر أو لجهة حقوق المستأجر- أن تفصل على وجه الاستعجال في
هذه الدعاوى، وبعد من أهم ما يترتب عالياً ينص القانون على أن تزاعماً ما يجب
الفصل فيه على وجه الاستعجال، لأنه لا بد من الفصل فيه على وجه السرعة
ودون أي تأخير.

وجعل المشرع الحكم الصادر في الدعاوى المتعلقة بإنشاء عقد التأجير التمويلي أو
بتفسير هذا العقد أو بفسخه، سواء لجهة حقوق المؤجر أو لجهة حقوق المستأجر،
متمنعاً بمصنة النفاذ المعجل.

الفرع الثاني-الأحكام الاستثنائية على القواعد العامة للمرسوم التشريعي رقم ٨٨
لعام ٢٠١٠

الأحكام الاستثنائية لعقد التأجير التمويلي التي خرج فيها المشرع على القواعد العامة
للعقد والتي أوردها في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠ ذاته، منها ما يتعلق
بعقود التأجير التمويلي الواردة على عقار، ومنها ما يتعلق بعقود التأجير التمويلي
التي تقوم بها شركات الإجارة الإسلامية.

^(١) المادة ٦٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.
^(٢) وهي، بحسب المزاد ٦٦ و٧٥ و٧٧ من قانون أصول المحكمة، محكمة الصلح أنها كانت الجهة الدالة ولو زاد
على هشة الآف ليرة سورية (لو لو زاد على مائتين ألف ليرة وقبل التعديل الأربعين قانون أصول المحكمة).
ويكون حكم محكمة الصلح موافقاً فيما لا يجاور فيه أو ينطوي على لغزة سورية، وأما الحكم في الدعاوى
الأخرى فيقل الاستئناف حيث يصدر حكم محكمة الاستئناف موافقاً.

المطلب الأول-الأحكام الاستثنائية المتعلقة بعقود التأجير التمويلي الواردة على

عقارات
الأحكام الاستثنائية المتعلقة بعقود التأجير التمويلي الواردة على عقار، إما أن تتعلق
بتسجيل هذه العقود، أو بالتنازل عنها، أو بالأحكام الخاصة بها إذا كانت عقارات
سكنية وخدامية.

المطلب الأول-الأحكام الاستثنائية المتعلقة بتسجيل عقود التأجير التمويلي الواردة

على عقارات
أولاً: استثناء عقود التأجير التمويلي الواردة على عقار من التسجيل في السجل
الذي تنظمه وزارة الاقتصاد ووجوب تسجيله في الصحفة العقارية أو السجل
المؤقت للعقارات

"إذا كان موضوع العقد عقاراً يستثنى تسجيل العقد من أحكام المادة ٢٦، ويسجل
العقد في الصحفة العقارية أو السجل المؤقت للعقارات، مع مراعاة التشريعات المتعلقة
بتملك غير السوريين للأموال غير المنقوله"^(١)). فاستثنى المشرع عقود التأجير
التمويلي الواردة على عقار من التسجيل في السجل الذي تنظمه وزارة الاقتصاد
التسجيل عقود التأجير التمويلي وفق أحكام المادة ٢٦ من هذا المرسوم التشريعي،
وأوجب تسجيل هذه العقود في الصحفة العقارية أو السجل المؤقت للعقارات، مع

مراعاة التشريعات المتعلقة بتملك غير السوريين للأموال غير المنقوله.
ثانياً: عدم جواز تسجيل رهن أو حق على صحفة العقار موضوع عقد التأجير
التمويلي إذا سجل العقد الوارد عليه في الصحفة العقارية أو السجل المؤقت

للعقارات
مع مراعاة لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢٦ والمادة ٣٢، لا يجوز تسجيل أي إشارة
رهن أو حق على صحفة العقار، إياً كانت الجهة التي طالبها، بعد تاريخ تسجيل
العقد"^(٢).

^(١) الفقرة أ من المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

^(٢) الفقرة ب من المادة ٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

فلا يهدف المشرع من فرض تسجيل عقد التأجير التمويلي الوارد على عقار في الصنفية العقارية أو السجل المؤقت للعقار، إلى حمل هذا العقد من التحود الشكلية وإنما فرضه لتتمى أهدافه من ناحية عدم جواز تسجيل رهن أو حق على صيغته، فيما عدا ما أجازت به الفقرة (أ) من المادة (٢٨)^(١) من أنه يجوز للمؤجر وضع إشارة تأمين على المأجور لصالح طرف ثالث، وفي حدود المبلغ المتفق، كضمان لدبيوه ويكون التقييد في حال الاستحقاق متصرفاً على الدفعات المستحقة وفق عقد التأجير، وذلك في حدود المبلغ المتفق ضمالة لدبيوه^(٢). وفيما عدا ما أجازت به المادة (٣١)^(٣) من أنه يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر، ولا يسري هذا التنازل في حق المستأجر، إلا من تاريخ إخطاره^(٤). فيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز للمؤجر أو المستأجر، بعد تسجيل عقد التأجير التمويلي الوارد على عقار في الصنفية العقارية أو السجل المؤقت للعقار، رهن العقار المؤجر في تأجيرأً تمويلياً، سواءً كان الرهن تأميناً أو حيازياً، ولا يجوز له أيضاً، ترتيب أي حق عليه، سواءً كان هذا الحق عيناً أو شخصياً واجب التسجيل، وبالتالي فلا يكون هناك محل لتسجيل أي إشارة رهن أو لتسجيل أي حق، على صنفية العقار، لأن الرهن لو ترتيب الحق، ممنوع، ولا تسجيل في رهن أو في ترتيب حق، ممنوع.

المطلب الثاني-الأحكام الاستثنائية المتعلقة بتنازل المؤجر عن عقد التأجير التمويلي الوارد على عقار (خضوع تنازل المؤجر عن عقد التأجير التمويلي الوارد على عقار لأحكام القانون ٤١ لعام ٢٠٠٥)

^(١) وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع قصد في هذه الفقرة، المادة ٢٩ لأن هذه المادة هي التي نظمت وضع المؤجر إشارة تأمين على المأجور، وقد رأينا ذلك.

^(٢) وتجدر الملاحظة أيضاً إلى أن المشرع قصد في هذه المادة، المادة ٣١ وليس المادة ٣٢ لأن هذه المادة هي التي نظمت تنازل المؤجر عن العقد إلى مؤجر آخر، وقد رأينا ذلك.

تحضُّن مصلَّك التنازل عن المأمور وفق أحكام الفقرة (٤) من المادة ٣٦، إذا كان عقاراً، لأحكام الفلكون ٤١ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته^(٤).

فيما تنازل الموزر عن عقد التأجير التمويلي الوارد على عقار تمتلك له، ومنذ هذا التنازل، في حق المستأجر، بإختصار الموزر للمستأجر بهذا التنازل، ومن وقت الإخطار، وفقاً المادة ٣١ من هذا المرسوم التشريعي، فإن هذا التنازل يخضع لأحكام الفلكون ٤١ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

المطلب الثالث-الأحكام الاستثنائية المتعلقة بعقد التأجير التمويلي للعقارات السكنية والخدمية

تقوم الهيئة بإعداد وإصدار الأحكام الخاصة بعقد التأجير التمويلي والإجارة المائية بالتمليك، للعقارات السكنية والخدمية المخصصة للنشاط السكني أو التجاري أو السياحي أو الخدمي أو الصناعي، وبالتنسيق مع الوزير المختص، وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي^(٥).

فهيمن الهيئة العامة للإشراف على التمويل العقاري، بإعداد وإصدار الأحكام الخاصة بعقد التأجير التمويلي، إذا أنصب هذا العقد على عقار معد للاستعمال السكني أو الخدمي ومخصص للنشاط السكني أو السياحي أو الخدمي أو الصناعي، ويجب على الهيئة العامة للإشراف على التمويل العقاري، أن تنسق في هذا الإعداد والإصدار مع وزير الاقتصاد الذي يعده هو المختص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المبحث الثاني-الأحكام الاستثنائية المتعلقة بعقود التأجير التمويلي التي تقام بها شركات الإجارة الإسلامية (وجوب تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي على عقود التأجير التمويلي التي تقام بها شركات الإجارة الإسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي)

^(٤) الفقرة ج من المادة ٧٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

^(٥) المادة ٨٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على عقود الإيجار التي تقام بها شركات الإيجار الإسلامية المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، هي كل ما لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي^(١).

فأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠، تطبق على عقود التأجير التمويلي التي يكون المؤجر فيها شركة إيجار إسلامية مرخصة ومسجلة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، شرط أن لا تتعارض أحكام هذا المرسوم مع أحكام الفقه الإسلامي.

خاتمة

في هذا البحث بینا الأحكام الخاصة لعقد التأجير التمويلي كما وردت في المرسوم التشريعي رقم ٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢ والخاص بالتأجير التمويلي، وهي أحكام متعلقة بانتهاء العقد وبالأحكام الاستثنائية التي تخضع لها بعض عقود التأجير التمويلي.

ففيما يتعلق بالأسباب التي ينتهي بها عقد التأجير التمويلي، بینا أن هذه الأسباب هي لما أسباب تعد تطبيقات لأسباب زوال العقد بوجه عام، أو أسباب أخرى ينتهي بها عقد التأجير التمويلي. فزوال العقد بوجه عام يكون بالانقضاض أو بالانحلال أو بالإبطال، وينتهي عقد التأجير التمويلي بهذه الأسباب شأنه في ذلك شأن مثلك بالإبطال، ولما الأسباب الأخرى لانتهاء عقد التأجير التمويلي، فقد ذكر المشرع العقود. ولما الأسباب الأخرى لانتهاء عقد التأجير التمويلي لا يترتب عليه انتهاء عقد التأجير التمويلي، ولكنه بين أن عقد التأجير التمويلي، ينتهي بإفلات المستأجر. ولما شهر إفلات المؤجر فلا يترتب عليه انتهاء عقد التأجير التمويلي. وكذلك فسخ عقد البيع (وبياته) العبرم بين المورد أو المقاول والمؤجر فلا يؤثر على عقد التأجير التمويلي. ومهما يكن من أمر، فإنه لـأـكـالـتـ الأـسـبـابـ الـتـيـ يـنـتـهـيـ بـهـاـ عـقـدـ التـأـجـيرـ التـموـيلـيـ، فإنه يترتب على انتهاء هذا العقد بهذه الأسباب آثار معينة، بينها المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

^١ المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠.

Les dispositions spéciales du contrat du credit-bail

Résumé

Le législateur syrien a organisé le contrat du credit-bail dans le décret-loi N.88 du 2010.

Dans cette recherche, nous avons expliqués les dispositions spéciales du contrat du credit-bail dans le décret-loi N.88 de l'année 2010. Certaines de ces dispositions concernent les dispositions régissant les règles du fin du contrat, l'autres régissant les règles exceptionnels du droit commun du décret-loi N.88 lui même.